

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الزركشي فراجعها اه .

سيد عمر قوله (ويتضح) أي وجه ذلك الترجيح قوله (بذكر مثال لكل من جزئياتها الخ) أي بذكر مثال لكل قسم من أقسامها الأربعة الآتية مع دليله ليتضح به نظائره من ذلك القسم اه .

كردي قوله (هي أربعة أقسام الخ) أي القاعدة أربعة أقسام الأول ما نزلوه على الإشاعة قطعاً اه .

كردي قوله (له) أي لزيد وقوله في ذمته أي عمر وعشرة من الدراهم قوله (فيعطيه) أي العشرة التي في ذمته وقوله عدا أي مع الموافقة وزنا قوله (فتزيد) كذا فيما بأيدينا من النسخ بالمثلثة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وإنه في الأصل بالمثلثة التحتية وعلى كل فالزيادة على سبيل الغلط .

قوله (فيشيع) أي الواحد الزائد وقوله في الكل أي في كل من أحد عشر قوله (ويضمنه) أي الواحد الشائع في الكل فيصير المضمون من كل واحد من العشرة جزءاً من أحد عشر أجزائه قوله (لأنه) متعلق بقوله يضمنه والضمير للواحد الشائع قوله (وأخذ) ببناء المفعول قوله (منه) أي المثال المذكور الذي جزم به الرافعي قوله (لكون يده الخ) تعليل للتقييد بعدم التقصير قوله (لزمه الخ) خبر أن قوله (قوله في الباقي) لعل الأولى المناسب لسابقه المأخوذ منه أن يقول في الكل قوله (وسدسها أمانة) عطف على اسم صار وخبره قوله (من الزائد) أي الثلاثمائة قوله (هنا) أي في مسألة الشارح قوله (تخصيصها) أي اليد قوله (ببعضه) أي بعض ما قبضه الدائن أو المقترض قوله (إذ لا مقتضى للضمان) أي في المثال الأول أو الأمانة أي في المثال الثاني قوله (قبلها) أي اليد قوله (أو على الأصح) عطف على قوله قطعاً أي والقسم الثاني ما نزلوه على الإشاعة قوله (كما هنا) أي في مسألة المتن قوله (ويوجه) أي تصحيح الإشاعة في مسألة المتن قوله (وكبيع صاع الخ) كقوله الآتي وكما إذا أقر الخ عطف على قوله كما هنا قوله (كما مر) أي في البيع قوله (التي الخ) صفة البعضية وقوله من فاعل إفادتها وقوله ظاهرة خبر أن وقوله في ذلك أي الإشاعة قوله (وقيل على الحصر) أي ينزل الصاع على الحصر قوله (فيشيع) أي الدين في جميع التركة قوله (منه) أي الدين المقر به قوله (إلا بقدر إرثه) أي بنسبة إرثه إلى مجموع التركة قوله (وما نزلوه الخ) عطف على قوله ما نزلوه على الإشاعة قوله (فمات) أي الموصي وقوله وماتوا أي العبيد قوله (كما راعوه) أي غرض الموصي

قوله (منه) أي مما عينه قوله (وفي صحتها) عطف على في تعيين الخ قوله (وعلى الأصح) عطف على قطعاً من قوله على الحصر قطعاً ولو عبر وبدل الواو لكان أولى وأوفق لسابقه قوله (فقال) أي شريكه له أي للقرن قوله (وأطلق) أي لم يقصد شيئاً من نصيبه ونصيب شريكه قوله (على ملكه) أي الوكيل قول المتن (ولو كان) أي المهر دينا أي لها على زوجها نهاية ومعني .

قوله (ولو بهبة) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما لو شهدا إلى المتن وقوله أن تعفو إلى يعفو وفيهما ما نصه ولو خالعهما قبل الدخول على غير الصداق استحقه أي الغير وله نصف الصداق أي مع العوض المخالغ عليه وإن خالعهما على جميع الصداق صح في نصيبها أي في النصف دون نصيبه ويثبت له الخيار أي بين الفسخ في النصف الذي عاد إليه والإجارة إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل أي ويبقى المهر مشتركا بينهما وإلا فنصف الصداق وإن خالعهما على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعهما على أن لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه وهو النصف اه .

بزيادة التفاسير من ع ش قوله (منه)